

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجريدة الرسمية

الثنى ١٥ جنيها

السنة
١٩٦ هـ

الصادر في يوم الخميس ٥ ذى القعدة سنة ١٤٤٤
الموافق (٢٥ مايو سنة ٢٠٢٣)

العدد
١١٦



محتويات العدد

رقم الصفحة

- الهيئة العامة للرقابة المالية : قرارا رقما ٤٨٨ و ٧٥١ لسنة ٢٠٢٣ ٣-٨
- وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي } ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام
الداخلي لجمعية ١٤
- إعلانات مختلفة : إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح .. ١٧
- إعلانات فقد ١٩
- إعلانات مناقصات وممارسات -
- إعلانات بيع وتأجير -
- حجوزات - بيوع إدارية -

قرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٢

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمخابر القاهرة الكبرى

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٨٨

بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالشركة العامة لمخابر القاهرة

الكبرى برقم (٣١٦) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٢/٩/١٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي ابتداءً

من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٢/١٩ ؛

قـرر :

مادة ١ - يستبدل بنصوص الفقرة (ج) والفقرة الأخيرة من البند (أولاً)

والبند (رابعاً) من المادة (٧) من الباب الثالث (المزايا التأمينية) النصوص التالية :

الباب الثالث - (المزايا التأمينية) :

مادة (٧) :

أولاً - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة فيما يلى :

بلوغ سن التقاعد القانونية (٦٠ عاماً) .

الوفاة .

العجز الكلى المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

المزايا التأمينية التالية :

(ج) شهر من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول وذلك عن كل

سنة اشتراك فعلية تالية لـ ٢٠١٩/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً

لهذا التاريخ بدون حد أقصى .

على أن يكون الحد الأقصى لإجمالى المزايا المنصوص عليها فى الفقرتين

(أ، ب) هو خمسون شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣) من الباب الأول مع

مراعاة ما يلى فى شأن حساب الميزة :

١- تحسب الميزة التأمينية لحالات الوفاة حتى تاريخ بلوغ سن الستين حكماً .

٢- تحسب الميزة التأمينية لحالات العجز الكلى المستديم حتى تاريخ انتهاء

الخدمة فقط وبعد أدنى خمسة عشر شهراً من أجر الاشتراك المحدد بالمادة (٣)

من الباب الأول وبعد أقصى خمسون شهراً من ذات الأجر ويشترط لاستحقاق الميزة

أن يكون للعضو مدة اشتراك بالصندوق ثمانية وأربعين شهراً متصلة وإلا يرد له

(٨٠٪) من الاشتراكات المسددة منه .

رابعاً - في حالة انتهاء الخدمة بسبب الاستقالة أو النقل إلى جهة أخرى أو الإحالة إلى المعاش المبكر أو صدور قرار سيادي بانتهاء خدمة العضو من الجهة سواء بناءً على رغبة العضو أو بدون رغبته أو الفصل لغير الأسباب التأديبية :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية طبقاً لما ورد بالمادة (٧/أولاً) ثم تصرف طبقاً للجدول التالي :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٨	٣٠
%٨	٣١
%٩	٣٢
%١٠	٣٣
%١١	٣٤
%١٢	٣٥
%١٣	٣٦
%١٤	٣٧
%١٥	٣٨
%١٦	٣٩
%١٨	٤٠
%١٩	٤١
%٢١	٤٢
%٢٣	٤٣
%٢٥	٤٤

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن في تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٢٧	٤٥
%٣٠	٤٦
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩
%١٠٠	٦٠

يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن (٨٠٪) من الاشتراكات

المسدة من العضو .

تحتسب الميزة طبقاً للنظام الأساسي للصندوق حتى سن العضو في تاريخ انتهاء

الخدمة مضروباً في النسبة المقابلة لهذه السن .

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يحلها عند الطاول
المطابق لأبواب الأميرالية

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٧٥١ لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم ٧٦ لسنة ١٩٨٨ بتسجيل

صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النيل العامة لإنشاء الطرق برقم (٣٠٣) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

في ٢٠٢٢/٨/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق

ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة

بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/٣/١٢ ؛

قرار:

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادة (٧/٣) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٥/٤ ، ٥/٥ ، أ ، ه ، و) والفقرة الأخيرة من المادة (٥) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (٩/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:

الباب الأول - (بيانات عامة) :

مادة ٣ - في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :

٧ - أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجدول الأجور والمرتبات بالجهة في ٢٠٠٣/١٢/٣١ متضمناً العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال السنوات (١٩٨٧ - ١٩٩٨) بالإضافة إلى العلاوات الدورية وعلاوات الترقية طبقاً للقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وبعد أقصى (١,٧٥٪) سنوياً حتى ٢٠٠٦/١٢/٣١ ثم يصبح التزايد السنوي (٢٪) سنوياً ابتداءً من ٢٠٠٧/١/١ حتى ٢٠١٣/٦/٣٠ ثم يصبح التزايد السنوي (٤٪) سنوياً ابتداءً من ٢٠١٣/٧/١ حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ثم يصبح التزايد السنوي (٥٪) سنوياً ابتداءً من ٢٠١٧/١/١ حتى ٢٠٢١/١٢/٣١ ثم يصبح التزايد السنوي (٦٪) سنوياً ابتداءً من ٢٠٢٢/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيًا كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة .

الباب الثاني - (الاشتراكات وشروط العضوية) :

مادة ٤ - يشترط في العضو ما يلي :

٥ - يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية يحدد وفقاً

للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٨٨,٦٥	٤٣ فأكثر
٩٢,٦١	٤٢

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
٩٦,٦٠	٤١
١٠٠,٦٠	٤٠
١٠٤,٦١	٣٩
١٠٨,٦٤	٣٨
١١٢,٦٦	٣٧
١١٦,٦٨	٣٦
١٢٠,٦٨	٣٥
١٢٤,٦٨	٣٤
١٢٨,٦٤	٣٣
١٣٢,٥٧	٣٢
١٣٦,٤٦	٣١
١٤٠,٢٩	٣٠
١٤٤,٠٥	٢٩
١٤٧,٧٢	٢٨
١٥١,٣٠	٢٧
١٥٤,٧٨	٢٦
١٥٨,١٣	٢٥
١٦١,٣٤	٢٤
١٦٤,٤١	٢٣
١٦٧,٣٢	٢٢
١٧٠,٠٥	٢١
١٧٢,٦١	٢٠
١٧٤,٩٨	١٩

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك فى تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية (بالسنوات)
١٧٥,١٤	١٨
١٧٧,٢٤	١٧
١٧٧,٥١	١٦
١٧٩,٣٤	١٥
١٧٩,٦٨	١٤
١٨١,٢٣	١٣
١٨١,٦٢	١٢
١٨٢,٨٨	١١
١٨٣,٢٦	١٠
١٨٤,٢٣	٩
١٨٥,٠٠	٨
١٨٥,٥٨	٧
١٨٥,٩٧	٦
١٨٦,١٨	٥
١٨٦,٢٢	٤
١٨٦,١٠	٣
١٨٥,٨٤	٢
١٨٥,٤٧	١
١٨٥,٠٠	٠

- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانونية عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانونية وتاريخ الانضمام .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط رسم العضوية على مدة لا تتجاوز خمس سنوات .

مادة ٥ - تتكون اشتراكات الأعضاء مما يلي :

- (أ) اشتراكات شهرية تخصم من أجور الأعضاء بواقع (٢٧,٥٪) من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) .
- (هـ) اشتراك سنوي بواقع ستة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) للأعضاء الذين في إجازات بدون مرتب والإعارة وبواقع ثلاثة أشهر من ذات الأجر لسائقي النقل .
- (و) دعم سنوي بواقع مليون جنيه يتم سداده خصما من الحوافز .
- ويشترط لاستحقاق كامل الميزة التأمينية تحقيق الموارد الواردة بالبند (ب ، ج ، و) من ذات المادة بالكامل عن السنة السابقة وفي حالة عدم تحقيقها أو عدم تحقيق جزء منها يتعين على مجلس إدارة الصندوق وقف صرف المزايا التأمينية فوراً وإعداد دراسة اکتوارية بفحص مركزه المالي واعتمادها من الهيئة في ضوء الموارد المحققة وقد تنتهي هذه الدراسة إلى تخفيض المزايا أو زيادة الاشتراكات أو كليهما معا ابتداءً من تاريخ وقف صرف المزايا التأمينية .

الباب الثالث - (المزايا) :**مادة (٩) :**

في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز

الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو إجمالي المزايا التالية :

- (أ) ثمانية أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٧/٣) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق حتى ٢٠١٦/١٢/٣١ ، بالإضافة إلى اثني عشر شهراً من ذات الأجر عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق ابتداءً من ٢٠١٧/١/١

مادة ٢ - تسري هذه التعديلات ابتداء من التاريخ الذي قررته الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية
د/ محمد فريد صالح



صورة الكترونية لا يعطى لها عند التداول
المطابق لأبواب الأميرالية

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص عقد التأسيس الابتدائي والنظام الداخلي

لجمعية الرضوان (١) التعاونية الزراعية

لاستصلاح الأراضي بناحية سنور شرق - مركز الفشن

محافظة بني سويف

يتضح من عقد التأسيس الابتدائي المؤرخ في ١٧/١٢/٢٠٢٢ والنظام الداخلي

للجمعية المسجل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٩٥٦) بتاريخ ١٥/٥/٢٠٢٣

أن السادة :

- ١- مها زكريا محمد محمد .
- ٢- هاني عيد السيد محمد .
- ٣- محي الدين عبد الحليم أحمد .
- ٤- نصر أحمد محمد قاسم .
- وأخريين .

قد أسسوا فيما بينهم جمعية تعاونية زراعية لاستصلاح وتعمير وتنمية الأراضي

بناحية سنور - مركز الفشن - محافظة بني سويف طبقاً لأحكام قانون التعاون

الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨

لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ وأحكام القانون رقم ١٠٠

لسنة ١٩٦٤ والقانون ١٤٣ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية حسب البيانات التالية :

اسم الجمعية : جمعية الرضوان (١) التعاونية الزراعية لاستصلاح الأراضي

والمقر الإداري بناحية سنور - مركز الفشن - محافظة بني سويف .

منطقة عمل الجمعية : الأراضي التي حصلت عليها الجمعية من وزارة الزراعة (الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية) بوادي سنور - بمحافظة بني سويف بوضع اليد وجاري تقنين وضع اليد لتوزيعها على الأعضاء بعد استصلاحها وذلك بمساحة (أربعة آلاف فدان) بموافقة الهيئة بالكتاب رقم (٥٩٣٣٥) بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٧ لحين تقنين وضع اليد بالإيجار أو التملك .

أغراض الجمعية : تحسين حالة أعضائها اقتصادياً واجتماعياً ولها في سبيل ذلك القيام بمد الأعضاء عن طريق البيع أو الإيجار بما يلزم لاستزراع أراضيهم واستغلال مزارعهم وتوفير احتياجاتهم الإنتاجية وبما يلزم ذلك من أدوات وأموال نقدية وعينية كالآلات والتقاوى والبذور وغير ذلك على النحو المبين بالمادة الخامسة من النظام الداخلي للجمعية .

المساحة المخصصة للعضو : بحيث لا تقل عن خمسة أفدنه للعضو ولا تزيد على ثلاثين فدناً للعضو بجميع جمعيات الاستصلاح أيًا كان موقعها حسب ما تقرره الجمعية العمومية العادية بعد التعاقد ولا يتم توزيع الأراضي المخصصة على الأعضاء إلا بعد إتمام تنفيذ أعمال البنية الأساسية والاستصلاح الداخلي وتوفير مصدر الري الدائم والصرف المعتمدين للجمعية وإتمام نقل ملكية الأراضي للجمعية بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مجلس الإدارة : يدير الجمعية مجلس إدارة مكون من عدد (خمسة) أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بالاقتراع السري من بين أعضائها الذين تتوفر فيهم شروط عضوية مجلس الإدارة المبينة بالمادة (٤٦) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمعدل بالقانون ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

- مسئولية الأعضاء :** محددة بمثل ما لكل منهم من أسهم (مائة) مثل لكل منهم .
- مدة الجمعية :** غير محددة المدة تبدأ من تاريخ نشر هذا الملخص بالوقائع المصرية .

السنة المالية : تبدأ أول يوليو وتنتهى آخر يونية من كل سنة وفي نهاية هذه المدة يعد مجلس الإدارة حسابات الجمعية بالكيفية المنصوص عليها في المادة (٤٧) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة ٤٥ من النظام الداخلي للجمعية .

رأس المال : يتكون من عدد غير محدود وتتكون من أسهم يقبل عددها الزيادة والنقصان وقد بلغ عدد الأسهم المكتتب بها ٢٠ سهماً (عشرون سهماً) وقيمة السهم الواحد ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) بلغ المدفوع منها عشرون سهماً وقد تم إيداع المبلغ وقدره ٢٠٠٠٠ جنيه (عشرون ألف جنيه مصرى فقط لا غير) في البنك الزراعي المصري الفرع الرئيسي بالدقهلية بموجب إيصال رقم (٤١٤٢٠٦٠٤) في تاريخ ٢٥/١/٢٠٢٣ حساب رقم (١/١/٥٥١/١٨٥٧٨) .

الجمعيات العمومية : قواعد دعوة الجمعيات العمومية سواء العادية أو غير العادية وكيفية التصويت فيها يتم طبقاً لأحكام المواد (٣٥ - ٤٢) من قانون التعاون الزراعي رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمواد (٣٤ - ٣٨) من لائحته التنفيذية لقانون التعاون الصادر بالقرار الوزاري رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والمعدلة بالقرار الوزاري رقم ٨٢٥ لسنة ١٩٨٧ والمواد (٦٢ - ٦٧) من النظام الداخلي للجمعية والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤

حل الجمعية وتصفيتها : يتم طبقاً لأحكام قانون التعاون الزراعي الصادر بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وتعديلاته والقانون رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠١٤ والنظام الداخلي للجمعية .

رئيس القطاع

د/ محمد عبد العال

إعلانات الوزارات والهيئات والمصالح

الهيئة المصرية العامة للمساحة

الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق

مديرية المساحة بسوهاج

إعلان

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنه قد صدر القرار الوزارى رقم ٣٨٧١ لسنة ٢٠٢٢ المنشور بالجريدة الرسمية بالعدد (٤٦) الصادر بتاريخ ١٧/١١/٢٠٢٢ والذى قضى بتقرير صفة النفع العام لمشروع إقامة محور المراجعة رقم ٤٨٣ طرق بمحافظة سوهاج بنواحي (قرية العوامية - قرية فاو جلى) مركز ساقلنة و(قرية نجع طايح - قرية شندويل) مركز المراجعة بمحافظة سوهاج .

وطبقاً لنص المادة السابعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته بشأن نزع الملكية .

تعلم الهيئة المصرية العامة للمساحة بأنها ستقوم بعرض الكشوف والخرائط المشتملة على بيانات المشروع والتعويضات المقطرة لهذه الممتلكات اللازمة للمشروع وذلك فى المدة من ٢٠٢٣/٦/١١ إلى ٢٠٢٣/٧/١٠

وذلك فى الأماكن التالية :

- ١ - الإدارة المركزية لشئون المساحة بالمناطق (١٨ شارع عكاشة بالدقى) .
- ٢ - مديرية المساحة بسوهاج طريق أسيوط سوهاج .
- ٣ - الوحدة المحلية لمركز ومدينة ساقلنة - والوحدة المحلية لمركز ومدينة المراجعة - محافظة سوهاج .

٤ - مقر شرطة مركز ومدينة ساقلطة - ومقر شرطة مركز ومدينة المراغة - محافظة سوهاج .

فعلى جميع من يهمهم الأمر الاطلاع على الكشوف والخرائط المذكورة خلال المدة المحددة وذلك للتحقق من قيد حقوقهم بها أو الاعتراض على أية بيانات تتعلق بهم .

ولذوى الشأن من أصحاب الحقوق خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط حق الاعتراض على البيانات الواردة فيها طبقاً للمادة الثامنة وتعديلاتها من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع الملكية .

كذلك لكل من الجهة طالبة نزع الملكية وذوى الشأن من الملاك وأصحاب الحقوق خلال أربعة أشهر من تاريخ انتهاء مدة عرض الكشوف والخرائط الحق فى الطعن على قيمة التعويضات المقدرة أمام المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقارات والمنشآت طبقاً للمادة التاسعة من القانون .

مع العلم بأن البيانات الخاصة بالعقارات والمنشآت المدرجة بالكشوف تصبح نهائية إذا لم تقدم عنها معارضات أو طعون خلال المدد الموضحة فيما سبق .

إعلانات فقد

وحدة كوم ادريجة الصحية

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (١١٠٧٥) الخاصة بالوحدة ، وتعتبر ملغية .

وحدة افوة الصحية بنى سويف

تعلن عن فقد خاتم البصمة رقم (٤٨١٨٢) الخاصة بالوحدة ، وتعتبر ملغية .

الوحدة الصحية بالميهى - الدقهلية

تعلن عن فقد البصمة الكودية رقم (٢٣٩٢٠) الخاصة بها ، وتعتبر ملغية .



صورة الكودية لا يعطى لها عند التناول
المطابق بـ الأمييرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٣

٢٦٠١١ / ٢٠٢٢ - ٢٥ / ٥ / ٢٠٢٣ - ٧٢٤

